الأنباء
الجمعة 1 نوفمبر 2013

استفسر عن أسماء المبتعثين بمهمات رسمية من الإداريين

قويعان يسأل وزير الصحة عن تحصيل إيرادات التأمين الصحي

قدم النائب د.حسين قويعان ثلاثة أسئلة برلمانية الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله جاء الأول كالتالي: يرجى تزويدي بأسماء المبتعثين بمهمات رسمية من الإداريين العاملين بالوزارة من تاريخ 2013/1/1 وعدد المهمات الرسمية والعلمية لكل مبتعث. وما المعايير التي على أساسها يتم اختيار المبتعثين بمهمات رسمية وعلمية لكل من الإداريين والأطباء والفنيين؟

وما المخصصات المالية للمهمات الرسمية للإداريين العاملين بالوزارة؟

وعدد طلبات الأطباء للابتعاث بمهمة رسمية او علمية والتي تم رفضها من قبل الوزارة؟ وما الحجة لكل رفض؟

وما قيمة الميزانية الخاصة بالمهمات الرسمية والعلمية؟ وكم نسبة المهمات لكل من الإداريين والأطباء من هذه الميزانية؟

وفي السؤال الثاني قال د.قويعان: هل قامت الوزارة بمطالبة شركات التأمين والمستشفيات الخاصة بسداد ايرادات التأمين الصحي؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بما يثبت ذلك.

وهل قامت الوزارة بقيد المبالغ المستحقة من التأمين الصحي في حساب الديون المستحقة للحكومة من سنة 2003 حتى تاريخه؟

وهل يتم احتساب وتحصيل مستحقات الوزارة من ايرادات التأمين الصحي عن أيام الخفارة (الجمعة والسبت) بالمراكز الصحية؟

وما الإجراء الذي تتخذه الوزارة تجاه شركات التأمين التي خالفت شروط الاتفاقية المبرمة معها في شأن الكفالات المصرفية؟

ويرجى تزويدي بقيمة المبالغ المستحقة للوزارة على شركات التأمين الصحي وغير المحصلة من قبل الوزارة حتى هذا التاريخ.

ويرجى تزويدي بالمخاطبات الرسمية بين الوزارة وشركات التأمين التي لم تحصل مبالغ التأمين الصحي المستحقة عليها.

وفي السؤال الثالث جاء التالي: ما الإجراءات المتبعة تجاه من يتبين اصابته بڤيروس الايدز؟

وكم عدد المصابين بالايدز بالكويت من تاريخ 2013/1/1؟ مع ذكر جنسية كل منهم؟

وهل هناك قرار بإبعاد مريض الايدز غير الكويتي؟ يرجى تزويدي بنسخة منه.

د.حسين قويعان

الصالح يناشد سمو الأمير إنشاء مركز طبي متخصص لعلاج تصلب الأعصاب

ناشد النائب خليل الصالح بلسان ابناء الكويت مرضى «تصلب الاعصاب المتعدد» صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد ذا الايادي البيضاء والقلب الكبير امير الانسانية الذي طالما يستشعر معاناة ابناء الشعب ويحس بها ويفتح لها قلبه قبل بابه ان يتفضل سموه بمكرمة اميرية سامية بهدف انشاء مركز طبي متخصص لعلاج مرض «تصلب الاعصاب المتعدد» من خلال مؤسسة الكويت للتقدم العلمي اسوة بمعهد دسمان لعلاج امراض السكر.

وقال الصالح ان ما دفعه لاطلاق هذه المناشدة ايمانه الراسخ بان سمو الامير دائم التواصل والتراحم مع ابناء شعبه فضلا عن قناعة سموه بأن الصحة رسالة سامية لابد ان تصل كل فرد يعيش على ارض الكويت المباركة.

مشيرا الى ان من شأن المركز المقترح انشاؤه الاسهام في تحسين نوعية حياة المصابين بالمرض عبر كادر طبي متخصص يشمل جميع الاختصاصات الطبية المعنية اضافة الى الطواقم المساندة الاخرى لاسيما في ظل تنامي اعداد المرضى وفقا لتقارير السجل العام والذي بلغ في شهر مايو من العام الحالي 1283 مصابا منهم 1022 مريضا كويتيا و261 غير كويتي.

واوضح الصالح انه وفقا للدراسات العلمية فإن لقاءات المرضى بالاطباء بشكل مباشر للتداول بشؤون المرضى وآليات التخفيف من التأثيرات الجانبية للعلاج تساعد على تحسين حالة المريض الامر الذي يتطلب وبحاجة ماسة ضرورة وجود مركز متخصص يتمكن من مواكبة المستجدات العلمية اولا بأول مشددا على الاهتمام بصحة الاجيال القادمة وبذل الجهد لتحصينها من هذا المرض باعتبار انهم الاستثمار الامثل للوطن في اخراج المواطن الصحيح المعافى.

عاشور يقترح بناء مراكز للمؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية

قدم النائب صالح عاشور اقتراحا برغبة جاء في مقدمته منذ زمن بعيد ودولة الكويت تستضيف الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية أو العالمية، وهذا يدل على مكانة الكويت بين الدول، مما يجعلها مقرا تجتمع فيه الدول للمباحثات والنقاشات وغيرها من الأمور، ومن الملاحظ انه لا توجد للدولة مراكز لاستضافة تلك الأنشطة مما يحتم على المنظم اقامة تلك الأنشطة في الفنادق وغيرها من الأماكن مما يصعب عملية التنظيم وتوفير الأمن اللائق لتلك الأنشطة.

ونص الاقتراح على: بناء مراكز خاصة للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الاقليمية أو العالمية تحتوي على أكثر من قاعة للاجتماعات مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا ومكتبة عامة ومواقف للسيارات.

صالح عاشور

العازمي: من صاحب القرار في شراء الحصة لمشروع الكهرباء الفرنسي؟

تساءل النائب حمدان العازمي من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية عن صحة نية الكويت في شراء حصة في مشروع شركة كهرباء فرنسا (إي.دي.إف) لبناء مفاعلين نوويين في هينكلي بوينت في بريطانيا بتكلفة 16 مليار جنيه استرليني؟وقال العازمي في سؤاله ان صحيفة ليزيكو الاقتصادية الفرنسية نشرت ان صناديق سيادية خليجية قد تشتري حصة تصل الى 15٪ في مشروع شركة كهرباء فرنسا (إي.دي.إف) لبناء مفاعلين نوويين في هينكلي بوينت في بريطانيا بتكلفة 16 مليار جنيه استرليني. واضاف ان الصحيفة قالت ان صندوق الثروة السيادية في الكويت أو قطر قد يشاركان حيث ان الهيئة العامة للاستثمار في الكويت اشترت حصة 4,8٪ في مجموعة اريفا النووية الفرنسية مقابل 600 مليون يورو.

واستطرد بالقول وقد أعلنت الشركة أنها ستقود تحالفا لبناء مفاعلين من تصميم اريفا في بريطانيا، وسيكون لشريكي شركة إي.دي.إف القديمين المؤسسة النووية العامة الصينية (سي.جي.إن) والمؤسسة النووية الوطنية الصينية (سي.إن.إن.سي) حصة مجمعة تتراوح نسبتها بين 30 و40 ٪ بينما سيكون لشركة أريفا الفرنسية المملوكة للدولة حصة تبلغ 10٪ فيما المناقشات جارية مع قائمة مختصرة للاطراف الأخرى المهتمة وقد تحصل على حصة 15٪. وسأل العازمي ما نسبة الحصة التي تعتزم الكويت شراءها؟ ومن صاحب القرار في صفقة الكويت لشراء حصة في مشروع شركة كهرباء فرنسا (إي.دي.إف)؟ واستفسر ما الفائدة العائدة على الكويت من بناء مفاعلين نووين في هينكلي بوينت في بريطانيا بتكلفة 16 مليار جنيه استرليني، ومن هم أعضاء الفريق الكويتي المكلف بإجراء المفاوضات لشراء الحصة؟ وما خبراتهم؟ وإلى أين توصلت المفاوضات بين الجانبين الكويتي والفرنسي؟

وتساءل ما العوائد الاستثمارية والاقتصادية المتوقعة من إتمام هذه الصفقة، وهل هيئة الاستثمار أخذت الرأي الفني من الجهات المعينة بالدولة لشراء حصة في مشروع شركة كهرباء فرنسا (إي.دي.إف)؟

حمدان العازمي

مكتب المجلس ناقش عمل لجنة الأولويات

عقد مكتب المجلس اجتماعه أمس (الخميس) برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وحضور أعضاء المكتب.

وقال أمين سر المجلس العضو يعقوب الصانع في تصريح صحافي إن مكتب المجلس ناقش في اجتماعه عدة مواضيع منها الاستعداد لاجتماع رؤساء المجالس التشريعية بدول مجلس التعاون الخليجي المقرر عقده خلال الفترة من 23 إلى 25 نوفمبر القادم.

وأضاف الصانع أن رئيس فريق الأولويات البرلمانية د. علي العمير حضر جانبا من اجتماع المكتب وناقش عمل لجنة الأولويات وطبيعة عمل فريقها من خلال اجتماعه برؤساء ومقرري اللجان المختلفة.

وأوضح الصانع أن مكتب المجلس قرر سحب مشروع السادة الأعضاء ومبنى مركز المعلومات من وزارة الأشغال وفق الأطر القانونية المعمول بها في مثل هذه الأحوال وسيتم البدء قريبا باستكمال الأعمال الخاصة بهذا المشروع الذي تعطل طويلا من خلال الأمانة العامة لمجلس الأمة وفق الطرق القانونية لتنفيذه.

انتقد تخوين رولا دشتي للكويتيين الطريجي: تصريحات الوزراء تعجل بسقوط الحكومة

قال النائب د.عبدالله الطريجي في تصريح له: لقد حذرنا في أكثر من مناسبة رئيس مجلس الوزراء من تصرفات وتصريحات بعض اعضاء حكومته التي لا تصب في صالح الحكومة وانما تستعجل في كتابة سيناريو نهايتها وسقوطها الذي سيكون مدويا.

وها هي وزيرة التنمية تقع في سقطة اكبر من سابقتها، فبعد الخطة التي تم تقديمها ضمن برنامج عمل الحكومة لمجلس الوزراء والتي لم تكن سوى كلام انشائي ليس له اي صلة في الواقع ولا يمكن ان تكون خطة عمل اللهم الا على الورق، فها هي تخون الشعب الكويتي وتتهم البعض منه بمحاولة زعزعة الاستقرار الداخلي دونما اي مسوغ او دليل سوى الطعن في اهل الكويت الذين شهد لهم القاصي والداني بالتفافهم حول الشرعية حتى في اصعب واحلك الظروف ابان الغزو العراقي.

واردف الطريجي قائلا اننا لا يمكن بأي حال من الاحوال ان نسمح لأي كان بالتشكيك بولاء الكويتيين لوطنهم كما فعلت الوزيرة في تقريرها الذي قدمته للحكومة حينما وصفته بأنه ولاء وانتماء ضعيف ولا مسؤول. وحذر الطريجي من مغبة هذه الاتهامات التي ألقتها الوزيرة رولا دشتي جزافا دونما اي اعتبار للشعب الكويتي الذي ضحى بنفسه وبالغالي والنفيس من اجل كرامة وطنه والحفاظ على وحدته وتماسكه.

وأشار الطريجي الى انه يجب على رئيس الوزراء محاسبة الوزيرة على تعديها على اهل الكويت ورميهم زورا وبهتانا بما ليس فيهم والانتقاص من حبهم وولائهم للكويت الغالية وان لم يفعل شيئا حيال ذلك فعلى جميع اعضاء مجلس الامة الانتفاض لكرامة الشعب الكويتي الذي يمثلونه.

د. عبدالله الطريجي

الجيران يشيد بالديبلوماسية الكويتية في المحافل الدولية

أشاد النائب د.عبدالرحمن الجيران عضو اللجنة التشريعية والقانونية واللجنة التعليمية، بالديبلوماسية الكويتية وبما تميزت به من جهود واضحة في المحافل الدولية، واتخاذ مواقف مبدئية واضحة تجاه حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية ومحاربة الفساد ومنع الظلم والتعدي على الإنسانية، والوقوف مع القضايا العادلة ونصرتها. كما أشاد النائب الجيران بالنشاط الديبلوماسية الحيوي الكويتي باستضافة ورعاية عدد من القمم العالمية على أرض الكويت أرض المحبة والسلام. وفي الختام ثمن النائب عاليا دور وزير الخارجية محليا وعالميا، ودعاه في الوقت نفسه الى المسارعة في تحويل موظفي الوزارة من استوفى شروط الخدمة المدنية والفتوى والتشريع وشروط الوزارة الى ديبلوماسيين في جميع ادارات الوزارة، فهم من خيرة أبناء هذا البلد.

د. عبد الرحمن الجيران

لجنة فحص الطعون ترفض طلبي تفسير حكم «الدستورية» بشأن انتخابات مجلس 2012 وتحجز الطعن بعدم دستورية المادة 25 من قانون أمن الدولة للحكم

قضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية امس برئاسة المستشار يوسف المطاوعة برفض طلب التفسير المقدم من المواطن اسامة الرشيدي بشأن تفسير الحكم رقم 2012/15 طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة ديسمبر 2012.

كما قضت اللجنة بعدم قبول طلب التفسير الآخر المقدم من د.جاسم العنزي بشأن نفس الحكم، وقضت بعدم قبول الطعن المقدم من المواطن فاضل اسد والذي يطعن فيه على عملية انتخابات المجلس البلدي التي أجريت بتاريخ 2013/9/28.

وفيما يلي نص أحكام المحكمة:

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 26 من شهر ذي الحجة 1434 هـ الموافق 31 من أكتوبر 2013.

برئاسة السيد المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطلب المقدم من: أسامة منصور صالح الرشيدي.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (59) لسنة 2013 لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (15) لسنة 2012 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر 2012» المرفوع من: (الطالب).

ضد: 1 ـ عسكر عويد عسكر بقان العنزي، 2 ـ سعد علي خالد خنفور الرشيدي، 3 ـ سعود نشمي عواد معلج الحريجي، 4 ـ مبارك بنيه متعب فهد الخرينج، 5 ـ ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي، 6 ـ خالد رفاعي محمد الشليمي، 7 ـ محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي، 8 ـ مبارك بنيه خلف العرف، 9 ـ مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني، 10 ـ مبارك صالح حسن علي النجادة، 11 ـ رئيس مجلس الأمة بصفته، 12 ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته، 13 ـ وزير العدل والشؤون القانونية بصفته، 14 ـ وزير الداخلية بصفته، 15 ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته، 16 ـ رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ انه بتاريخ 2013/7/25 أودع الطالب (أسامة منصور صالح الرشيدي) ادارة كتاب هذه المحكمة ـ بموجب صحيفة موقعة من محام ـ طلبا لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2013/6/16 في الطعن رقم (15) لسنة 2012 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر / 2012»، وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضا وإبهاما في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تباينا في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وأسبابه المرتبطة بذلك المنطوق، يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة 2013/9/18 على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل ـ على نحو ما ورد به ـ أن تصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه، إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم (15) لسنة 2012 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر / 2012» استنادا للمادة (125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على انه «إذا وقع في منطوق الحكم غموض او لبس، جاز لأي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى...»، وذلك باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه فيما جاء بمنطوق ذلك الحكم في الجزء (رابعا) منه «...بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في 2012/12/1 برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجددا كأن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2012 المقضي بعدم دستوريته، لم يكن...». وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، حتى يمكن تنفيذ الحكم بتحقيق مضمونة وإعمال أثره والتزام مقتضاه طبقا للتفسير المطلوب.

ومتى كان ذلك، وكانت العلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما، وكان الحاصل انه بعد صدور ذلك الحكم وتنفيذا له قد تمت دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث أجريت بالفعل هذه الانتخابات ـ مجددا ـ بتاريخ 2013/7/27 فإنه لا يضحى ـ واقعا وقانونا ـ ثمة وجه إلى الاستجابة إلى طلب تفسيره، بعد أن صار لا محل له، والواقع القانوني قد تجاوز مجال هذا الطلب بذهاب دواعيه وزوال علته. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: برفض الطلب.

وفي الحكم الثاني جاء ما يلي: بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 26 من شهر ذي الحجة 1434 هـ الموافق 31 من اكتوبر 2013م

برئاسة السيد المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين خالد سالم علي وخالد احمد الوقيان وعادل ماجد بورسلي وابراهيم عبدالرحمن السيف وحضور السيد محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة.

صدر الحكم الآتي:

في الطلب المقدم من: جاسم فايز بطي العنزي

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم 58 لسنة 2013 لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم 15 لسنة 2012 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر 2012».

المرفوع من: أسامة منصور صالح الرشيدي.

ضد: 1ـ عسكر عويد عسكر بقان العنزي، 2ـ سعد علي خالد خنفور الرشيدي، 3ـ سعود نشمي عواد معلج الحريجي، 4ـ مبارك بنيه متعب فهد الخرينج، 5ـ ذكرى عابد عوض بطي الرشيدي، 6ـ خالد رفاعي محمد الشليمي، 7ـ محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي، 8ـ مبارك بنيه خلف العرف، 9ـ مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني، 10ـ مبارك صالح حسن علي النجادة، 11ـ رئيس مجلس الامة بصفته، 12ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته، 13ـ وزير العدل والشؤون القانونية بصفته، 14ـ وزير الداخلية بصفته، 15ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته، 16ـ رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

الوقائع

حيث ان حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ انه بتاريخ 2013/6/27 اودع الطالب د.جاسم فايز بطي العنزي ادارة كتاب هذه المحكمة طلبا لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 2013/6/16 في الطعن رقم 15 لسنة 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة ديسمبر 2012، وأسس الطالب طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضا وابهاما في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، اثار تباينا في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وما جاء بالأسباب المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطا وثيقا، كما اثار لبسا حول فهم كيفية تنفيذه بإعمال اثره وتحقيق مضمونه والتزام مقتضاه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة 2013/9/18 على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل ـ على نحو ما ورد به ـ ان تصوير الطالب لطلبه وبيانه لدواعيه انما يرمي الى تحديد نطاق قضاء المحكمة في الطعن رقم 15لسنة 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة ديسمبر 2012 باستجلاء ما ظن الطالب وقوعه في منطوق الحكم الصادر في ذلك الطعن وفي اسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وابهام، فإن طلبه ـ والحال كذلك ـ يتمخض عن طلب تفسير هذا القضاء اعمالا للمادة 125 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على انه اذا وقع في منطوق الحكم غموض او لبس، جاز لأي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره، ويقدم الطالب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الاصلية للحكم الاصلي، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الاصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

واذ خلا قانون انشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الاحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والاوضاع المقررة امامها، بيد انه وان جاء النص بقصر حق طلب تفسير الاحكام على الخصوم في الدعوى دون غيرهم الا ان هذا الامر يتعارض مع طبيعة الاحكام الصادرة من هذه المحكمة، اذ لا يستقيم هذا القصر الا في اطار قاعدة نسبية الاحكام التي لا تقوم بها حجيتها الا بين من كان طرفا فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من احكام لا يقتصر اثرها على الخصوم وحدهم وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وجميع سلطات الدولة والناس اجمعين، وتتطلب ـ ترتيبا عليها ـ الا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفا على الخصوم في المنازعة المرفوعة امامها، وانما يتعين ان ينسحب هذا الحق كذلك الى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ـ بتطبيقه عليهم ـ ذا اثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم، كما انه وان كان النص المشار اليه قد قضى بان يخضع الحكم الصادر بالتفسير للطعن بعد صدوره، الا ان ذلك لا مجال لاعماله امام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير احكامها، اذ ان احكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن، كما انه غني عن البيان ايضا ان احكام هذه المحكمة وان كانت تستنفد ولايتها الاصلية باصدارها، الا انه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في اصدار حكمها بالتفسير ليكون متمما لحكمها الاصلي متى استوفى طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام.

متى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان طلب التفسير الماثل قد اودعه الطالب بنفسه، ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانونا، فمن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب.

من ناحية اخرى، حجزت اللجنة الطعن المتعلق بعدم دستورية المادة 25 من قانون امن الدولة المقدم من المحامي د.خالد فلاح الكفيفة لجلسة 25 نوفمبر الجاري للحكم.

وكان د.الكفيفة قد تقدم بالطعن على خلفية القضيتين المتهم بهما عياد الحربي وراشد العنزي بالمساس بالذات الأميرية وفقا للمادة 25 من قانون امن الدولة. وأمام لجنة فحص الطعون ترافع د.الكفيفة واثبت توافر الجدية في الطعن وأكد ان ذات الامير مصونة ويرفض التعدي عليها، منوها بأن المادة 25 من قانون امن الدولة جاءت بنصوص واسعة فضفاضة بمسمياتها وغير واضحة. وأكد للمحكمة ان الفعل المادي للجريمة يجب ان يكون واضحا ومحددا لا لبس فيه او غموض بحيث يمكن للمخاطب بهذا النص ان يعلم صور التجريم والعقاب حتى يغلق الباب على التفسير الخاطئ والتأويل غير الصحيح.

مضيفا ان مصطلح مسند الامارة لا يوجد له تفسير في القانون او الفقه او حتى في احكام القضاء العادي او الدستوري وبالتالي يكون النص مجهلا امام المخاطبين به من الجمهور، ودعم د.الكفيفة طعنه بالعديد من المبادئ والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية المصرية والكويتية والبحرينية.

وطالب في نهاية مرافعته بإلغاء المادة 25 من قانون امن الدولة وإعادة صياغتها بالتوافق ما بين الحصانة المقررة لذات الامير وما بين الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

كما حجزت اللجنة الطعن بعدم دستورية قانون التجمعات لجلسة 25 الجاري للحكم.

● مؤمن المصري